المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــول

مشروع قانون رقم 52.08 يقضي بانتهاء مدة انتداب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس المقاطعات ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجهوية وبانتهاء مدة انتداب ممثلي المأجورين

رئيس اللجنة
محمد الأنصاري

مقررة اللجنة
زبيدة بوعياد

الولاية التشريعية
2006 - 2015

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجان

السنة التشريعية
2009-2008
دورة أكتوبر 2008

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني ان أرفع للمجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين بخصوص مشروع قانون رقم 52.08 يقضي بانتهاء مدة انتداب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس المقاطعات ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجهوية وبانتهاء مدة انتداب ممثلي المأجورين.

وقد تدراست اللجنة المشروع في اجتماعها المنعقد بتاريخ 05 يناير 2009 برئاسة الأستاذ محمد الأنصاري وبحضور السيد شكيب بنموسى وزير الداخلية.

ويندرج في إطار وضع الأسس القانونية للهيئات والمجالس التي ستنبثق عن الاستحقاقات الانتخابية لسنة 2009، وذلك من خلال تمكين الأعضاء الجدد لمجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس المقاطعات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء المجالس الجهوية من الشروع في مزاولة مهامهم بمجرد إعلان انتخابهم.

ومن المعلوم أن مدة انتداب أعضاء مجالس الجماعات المحلية والغرف المهنية تحددها المادة 43 من مدونة الانتخابات في ست (6) سنوات.

وطبقا لأحكام هذه المادة، فإن مدة انتداب أعضاء المجالس الجماعية ومجالس المقاطعات الذين تم انتخابهم يوم 12 شتنبر 2003 سوف لن تنتهي إلا في يوم 11 شتنبر 2009، كما أن مدة انتداب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم المنتخبين يوم 24 شتنبر 2003 ستنتهي يوم 23 شتنبر2009، في حين أن مدة انتداب أعضاء المجالس الجهوية الذين انتخبوا يوم 24 أكتوبر 2003 ستنتهي يوم 23 أكتوبر 2009.

واستنادا إلى التاريخ الذي أعلن عنه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله لتنظيم الانتخابات الجماعية المقبلة وهو يوم 12 يونيو 2009، فإن هذه الانتخابات ستنظم

قبل تاريخ انتهاء مدة انتداب الأعضاء المزاولين مهامهم في المجالس الجماعية والمحدد في يوم 11 شتنبر 2009.

وتنفيذا للقرار الملكي السامي المتعلق بتحديد تاريخ تنظيم الاقتراع الجماعي، فقد عملت الحكومة بتشاور مع الفرقاء السياسيين على وضع جدولة زمنية لمختلف الاستحقاقات الانتخابية المقبلة كما يلي :

1. انتخابات المجالس الجماعية ومجالس المقاطعات: يوم 12 يونيو 2009؛
2. انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم : يوم فاتح يوليو 2009؛
3. انتخاب أعضاء الغرف المهنية: يوم 24 يوليو 2009؛
4. انتخاب أعضاء مجالس الجهات: يوم 9 سبتمبر 2009؛
5. تجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين: يوم 2 أكتوبر2009؛

وطبقا لأحكام القانون المتعلق بمدونة الانتخابات، فقد تم اتخاذ مجموعة من المراسيم لتحديد تواريخ إجراء الانتخابات الخاصة بأعضاء المجالس السالفة الذكر وفقا للجدولة المشار إليها أعلاه.

ومن خلال هذه الجدولة، وباستثناء الانتخابات الخاصة بأعضاء الغرف المهنية التي ستجرى في التاريخ المحدد لانتهاء مدة انتداب الأعضاء المزاولين مهامهم حاليا، فإن انتخاب أعضاء المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجهات سيتم قبل انتهاء مدة الانتداب التي انتخب برسمها أعضاء المجالس المذكورة، الأمر الذي يستدعي إصدار قانون يقضي بإنهاء مدة انتداب الأعضاء المزاولين مهامهم حاليا بالمجالس المذكورة في اليوم الموالي لتاريخ إجراء الانتخابات المقبلة الخاصة بكل هيئة، وذلك استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 43 من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات.

ومن جهة أخرى، وحيث إن ممثلي المأجورين يشكلون هيئة ناخبة مستقلة تنتخب من يمثلها بكل من المجالس الجهوية ومجلس المستشارين، وبالرغم من جميع الأحكام المخالفة، فإن مشروع القانون ينص أيضا على إنهاء مدة انتداب كل فئة من فئات ممثلي المأجورين المزاولين مهامهم حاليا في تاريخ يحدد بنص تنظيمي.

ويتعلق الأمر بفئات ممثلي المأجورين الآتي بيانها:

- مندوبي المستخدمين في المنشآت؛
- ممثلي المستخدمين في لجان النظام الأساسي ومستخدمي المنشات المنجمية؛
- ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في النظام العام للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة بمستخدمي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة.

وفي هذا الإطار، فإن مشروع القانون ينص أيضا على تنظيم انتخابات الممثلين الجدد لكل فئة من فئات المأجورين ابتداء من التاريخ المحدد في النص التنظيمي السالف الذكر، وذلك وفق الإجراءات والشروط المطبقة عليها قانونا.

وبعد صدور النص التطبيقي لهذا القانون، ستقوم السلطات الحكومية باتخاذ الإجراءات التنظيمية التي تحدد بمقتضاها تواريخ إجراء الانتخابات المذكورة، وذلك كما يلي:

- وزير التشغيل والتكوين المهني: فيما يخص مندوبي المستخدمين في المنشآت؛
- وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة: بالنسبة لممثلي المستخدمين في لجان النظام الأساسي ومستخدمي المنشات المنجمية؛
- الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف بتحديث القطاعات العامة: فيما يخص ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في النظام العام للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة بمستخدمي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة.

وفي إطار المناقشة، أجمع السادة المتدخلون على أهمية المشروع في تحقيق الملاءمة مع التاريخ الذي أعلن عنه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله لإجراء الانتخابات الجماعية، وتم التأكيد على ضرورة التقليص من المدة الفاصلة بين انتهاء ولاية المنتخبين القدامى وبدء الممارسة الفعلية للمنتخبين الجدد لتلافي مايمكن أن يشوب هذه المرحلة من فراغ، كما تم التعبير عن الحاجة إلى بلورة استراتيجية واضحة في ميدان التكوين في الإدارة المحلية خاصة بالنسبة للرؤساء المنتخبين لأول مرة، وذلك في إطار خطة شمولية تهم جميع فئات المجالس والغرف المهنية.

ومن جانبه، شاطر السيد وزير الداخلية رأي السادة المستشارين بخصوص المدة الفاصلة بين تاريخي الانتهاء والانتداب بالنسبة للمنتخبين القدامى والجدد، وأشار إلى أن الحكومة تولي أهمية خاصة لمختلف المجالس المحلية والغرف المهنية، حيث عملت على إدخال إصلاحات مهمة في قوانينها الأساسية، وإعطائها إمكانيات ووسائل مهمة قصد تبويئها المكانة اللائقة بها كفاعل أساسي في التنمية.

وفي الأخير، وافقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 52.08 يقضي بانتهاء مدة انتداب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس المقاطعات ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجهوية وبانتهاء مدة انتداب ممثلي المأجورين.

مقررة اللجنة

زبيدة بوعياد

نص المشروع كما أحيل على اللجنة وصادقت عليه

مشروع قانون رقم 52.08
يقضي بانتهاء مدة انتداب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس المقاطعات ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجهوية وبانتهاء مدة انتداب ممثلي المأجورين

المادة الأولى

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 43 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، تنتهي، في اليوم الموالي لتاريخ إجراء الانتخابات العامة المقبلة لتجديد أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس المقاطعات ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجهوية، مدة انتداب الأعضاء المزاولين مهامهم بالمجالس المذكورة في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تنتهي، ابتداء من تاريخ يحدد بنص تنظيمي، مدة انتداب ممثلي المأجورين المزاولين مهامهم، في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، والآتي بيانهم :

- مندوبو المستخدمين في المنشآت ؛
- ممثلو المستخدمين في لجان النظام الأساسي ومستخدمي المنشآت المنجمية ؛
- ممثلو الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة بمستخدمي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة.

يباشر ابتداء من التاريخ المحدد في النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه تنظيم انتخابات الممثلين الجدد لكل فئة من فئات المأجورين المبينة أعلاه وفق الإجراءات والشروط القانونية المطبقة عليها.

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

جدول مقارن لمشروع قانون رقم 52.08 يقضي بانتهاء مدة انتداب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس المقاطعات ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجهوية وبانتهاء مدة انتداب ممثلي المأجورين

النص الأصلي	مواد المشروع كما أحيل على اللجنة
الباب الثالث **مدة الانتداب وآجال العمليات الانتخابية وكيفيات إيداع الترشيحات** **الفرع الأول** **مدة الانتداب** **المادة 43** **ينتخب أعضاء المجالس الجهوية وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم، وأعضاء مجالس المقاطعات وأعضاء المجالس الجماعية وأعضاء الغرف المهنية لمدة ست سنوات.** تنتهي مدة عضوية المنتخبين في انتخابات جزئية أو تكميلية عندما تنتهي عضوية الأعضاء المنتخبين في الانتخابات العامة. ويسري نفس المقتضى على الأعضاء الذين يدعون لملء المقاعد الشاغرة عن طريق التعويض.	**المادة الأولى:** استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 43 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، تنتهي في اليوم الموالي لتاريخ إجراء الانتخابات العامة المقبلة لتجديد أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس المقاطعات ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجهوية، مدة انتداب الأعضاء المزاولين مهامهم بالمجالس المذكورة في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

	المادة الثانية: بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تنتهي ابتداء من تاريخ يحدد بنص تنظيمي، مدة انتداب ممثلي المأجورين المزاولين مهامهم في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، والآتي بيانهم: *مندوبو المستخدمين في المنشآت؛ *ممثلو المستخدمين في لجان النظام الأساسي ومستخدمي المنشأت المنجمية؛ *ممثلو الموظفين في اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة بمستخدمي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة. يباشر ابتداء من التاريخ المحدد في النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه تنظيم انتخابات الممثلين الجدد لكل فئة من فئات المأجورين المبينة أعلاه وفق الإجراءات والشروط القانونية المطبقة عليها.